

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط أنموذج بطاقة الطريق الواجب مسكها أثناء كل عملية نقل مواد متفجرة.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط صنع المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية وتصديرها وتوريدها ونقلها وخبزها واستعمالها والاتجار فيها وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية شحن ونقل وتفريغ المواد المتفجرة المخصصة لأغراض مدنية ومواصفات وسائل نقلها وقواعد ومستلزمات السلامة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط بطاقة الطريق الواجب مسكها من قبل كل ناقل لمواد متفجرة أثناء كل عملية نقل حسب الأنموذج الملحق بهذا القرار.
تونس في 16 أكتوبر 2000.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي